

3694 - حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة عندما يذكره الإمام

في القراءة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا كنت اصلي في صلاة جهرية مع جماعة. وفي اثناء قراءة الامام ورد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كمثله قوله سبحانه محمد رسول الله والذين معه الاية. هل يجوز لي ان اقول - [00:00:00](#) - صلى الله عليه وسلم اذا ذكر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. الافضل الاصوات. اذا كان الامام يقرأ في المغرب والعشاء والفجر او الجمعة لفظ الانظار. فلا تسبح عند التسبيح والتهليل ولا تصلي عند النبي - [00:00:20](#) وسلم لان الله يقول واذا قرأ القرآن فاستمعوا له انصتوا. فالافضل الانصات ولو صلى على النبي او قال سبحان الله عدد من اسماء الله فلا حرج. لكن ترك هذا لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأه في الجهرية لا يقف عند اية الرحمة ولا عند اية الوعيد ولا عند اية الاسماء والصفات - [00:00:40](#) يستمر فالافضل لك ان تستمع ولا تقف ولا تقول شيء عند مرور ايات من الامام وهو يقرأ ولا من ان ولا منك ان وانت تقرأ في الفر. اما في النافلة فالامر واسع. التهديد بالليل. نعم. ونحوه. اذا قرأت تقف عند الرحمة - [00:01:00](#) تسأل عندها تعوذ عند اسماء الله يسبح الله عند ذكر النبي تصلي عليه عليه الصلاة والسلام وهكذا في اذا كنت خسي التراويح والصيام في رمضان وسكت يدعو دعوت انت ايضا او تصلي عليه صليت انت اللهم صلي اما اذا - [00:01:20](#) لانك مأمور بالانصات. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:40](#)